

## د محمد عمارة فلسفة الحكم في دولة الخلافة

كانت " الشورى " هي فلسفة نظام الحكم في دولة الخلافة الراشدة, وهي فلسفة استقرت منذ عصر النبي, ودعا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية, كمبدأ عام ونهج كلي , ترك أمر التفصيل فيه والتحديد له لاجتهاد الأمة وفق مصالحها المتجددة وحاجاتها المتطورة .

وليس لأحد أن يدعي أن " الشورى " كانت ابتكاراً إسلامياً غير مسبوق, ففي تراث الانسانية القديم تجارب عديدة, ونظريات كثيرة طبقتها أو حاولت, ودعت إليها وحبذتها . لكن يبقى أن "الشورى الاسلامية" كانت اختياراً عربياً إسلامياً, انحازت به دولة الخلافة لأفضل ما عرفه التراث الانساني في السياسة ونظم الحكم, كما كانت تطويراً لهذا التراث انتقل به من ميدان الفكر السياسي الانساني الى حيث صبغه بصبغة الدين, اذ غدت الشورى فلسفة السياسة المحققة لارادة الله, فضلاً عن تحقيقها لمصالح المسلمين . فهي وحدها ارادة الله في السياسة, وما عداها من تفاصيل ونظم قد ترك لارادة الناس, شريطة أن تحقق هذه التفاصيل والنظم القدر الأكبر من ارادة المحكومين, أي القدر الاكبر من الشورى .

ولقد عرض القرآن الكريم لمعنى الشورى في كثير من قصصه, محبذاً أسلوبها ومزكياً نمط الحكم الملتزم بها . ثم عرض لها بلفظها الخاص في مواطن ثلاث: أحدها خاص بالحياة الاسرية ومشكلاتها, فجعل " التشاور " وسيلة للفصل في هذه المشكلات (: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة, وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف, لا تكلف نفس الا وسعها , لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده, وعلى الوارث مثل ذلك, فإن أَرَادَا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما, وأن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف, واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) .

أما المواطنان الآخران فقد عرض القرآن فيها للشورى بصدد الحديث عن السياسة وشؤون الحكم وقضاياها , فطلب في أحدهما من الرسول (ص) أن يشاور المسلمين في " الأمر " : (فبما رحمة من الله لنت لهم , ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك, فاعف عنهم, واستغفر لهم, وشاورهم في الأمر, فإذا عزمتم فتوكل على الله, ان الله يحب المتوكلين) .

ومصطلح " الأمر " هنا في القران يعني أمور السياسة وشؤون الحكم ومشكلاته-

وكذلك حاله في الادب السياسي لعصر الخلافة الراشدة- وذلك لعلاقته " بالائتمار " و " الامير " و " الائتمار " يعني: التشاور. فالصلة وثيقة, بل عضوية, بين السياسة والشورى. وعلى العكس من ذلك علاقة الشورى بأمور الدين , وخاصة أصوله, فهي منقطعة. فالدين وضع الهي, نقبله, ونتعبد بتكاليفه, مسلمين الوجه لله. بينما السياسة أمور تأتمر وتتأمر معاً في قضاياها, ونختار لنا فيها الأمير القائد, ونسلك سبيل الشورى في هذا الميدان.

ويؤكد هذا المعنى السياق الذي عرض فيه القرآن الكريم لمصطلح الشورى في الموطن الثالث, ذلك أنه قد جعل منها احدى الصفات التي تميز المؤمنين , فهو يعد صفات (الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون) فيقول: (والذين أستجابوا لربهم, وأقاموا الصلاة, وأمرهم شورى بينهم, ومما رزقناهم ينفقون) . ففي الجانب الديني : استجابوا لله فأمنوا به, ثم أقاموا الصلاة تصديقاً ودلالة على هذا الايمان. وفي أمورهم, أي سياستهم وشؤونهم الدنيوية: التزموا الشورى كفلسفة وسلوك. وفي الأموال: سلكوا طريق الانفاق, بعد أن اقتصروا في الكسب على( ما رزقناهم), أي الكسب المشروع والحلال.

وعلى فلسفة الشورى أكدت, كذلك, السنة النبوية. فغير الاحاديث الكثيرة التي تحبذها وتمتدحها - من مثل حديث : " والمستشير معان, والمستشار مؤتمن "- نجد أن التراث السياسي لدولة الرسول, في المدينة, حافل بالنماذج التي تجسد الشورى, كفلسفة في السياسة, فكل قراراته السياسية والحربية كانت خاضعة للتشاور, وكثيراً ما عدل عن رأيه عندما كشفت المشاورة عن خطئه, وكثيراً ما سأله صحابته عن رأيه أو موقفه :أوحي هو ؟ أم الرأي ؟ فإن قال لهم : انه الرأي. قدموا ما عندهم, وكانت الشورى سبيلاً لتعديل الرأي أو الموقف. كما يبرز لنا في تراث هذه الفترة تلك التوجيهات التي قصد الرسول بها أن يعلم صحابته السلوك الشوروي في إدارة أمور الحرب والسياسة. فهو عندما يرسل أحد الجيوش للقتال, يوصي الجند : ان القائد فلان, فإن أستشهد فلان, فإن أستشهد فلان, فإن أستشهد فلان, فإن أستشهد فلان, وهو بذلك يضع الشورى , كفلسفة, للحكم والقيادة, موضع التطبيق.

وإذا كان القرآن والسنة وتجربة الرسول السياسية قد زكت الشورى, فلسفة لنظام الحكم, فإنها قد وقفت عند المبدأ والاجمال. كما أن الطابع البسيط لمجتمع دولة

الخلافة قد وقف بتطبيقات الشورى , شكلاً ونطاقاً, عند حدود تجاوزتها بعد ذلك العصر احتياجات الحياة وضرورات الأمم والشعوب. وهذا الأمر لا يعيب الشورى الاسلامية , بل على العكس يزيد لها قيمة وخطراً. فهي تقرر المبدأ, وتؤكد عليه, ثم تترك الحدود والنطاق والقوالب والأشكال لابداع الحقل الانساني الذي يجتهد كي يلبي المصالح المرسله والضرورات الطارئة ومستحدثات الامور.

ولقد وقفت تجربة دولة الخلافة بالشورى, في البداية, عند النطاق الذي عرفته تجارب " الدولة المدنية " في تراث الانسانية السياسي القديم فالذين تشاوروا لاختيار الخليفة كانوا هم وجوه سكان العاصمة من المهاجرين والأنصار, ولم يدخل في الشورى من وراء حدود العاصمة من عرب الحواضر أو أعراب البوادي. وأيضاً, ففي نطاق وجوه سكان العاصمة كانت هناك ميزة وامتيار لتلك الهيئة الدستورية القيادية, التي لعلها أول هيئة , أو حكومة, في تراث العرب المسلمين , وهي (هيئة المهاجرين الأولين). فهي:

\* قد تكونت من عشرة كانوا يمثلون أهم البطون في القرشيين الذين هاجروا من مكة الى يثرب. أبو بكر, وطلحة بن عبيد الله-(من تيم)- وعمر بن الخطاب, وسعيد بن زياد-(من عدي)- وعبد الرحمن بن عوف, وسعد بن أبي وقاص-(من زهرة)- وعلي بن أبي طالب-(من هاشم)- وعثمان بن عفان-(من أمية)- والزيبر بن العوام-(من أسد)- وأبو عبيدة بن الجراح-(من فهر).

\* وهؤلاء العشرة كانوا أسبق من أسلم من أشرف قريش. فلقد كانوا " أولين " في الاسلام, و " مهاجرين " فيمن هاجر, ومن هنا جاءت تسميتهم وتسمية هيئتهم ب(المهاجرين الأولين).

\* وهم كانوا أشبه بحكومة الدولة على عهد الرسول, فيبوتهم كانت تحيط بالمسجد- وكان دار الحكومة ومقرها- ولبوتهم هذه أبواب تفضي الى المسجد, دون غيرهم من المسلمين. كما كان مكانهم, في الصلاة: خلف الرسول, وفي الحرب: أمامه. فهئية (المهاجرين الأولين) هذه أحتكرت لنفسها حق الترشيح, من بين أعضائها, لمنصب الخلافة, وحق البيعة الأولى التي تميز الخليفة وتقدمه الى الأنصار- (الوزراء. بمعنى المستشارين)- والى وجوه العاصمة وقادة الرأي فيها كي يعقدوا البيعة العامة لمن أختارته وبايعت له هيئة (المهاجرين الأولين), فكانها كانت لجنة ترشيح, أو الهيئة التشريعية, أو التنظيم السياسي الذي يختص بالمسعى الى نصف

الطريق المؤدي لتنصيب رأس الدولة في المجتمع ٠٠

ولقد كان هذا الحق لهذه الهيئة موضع جدل وموطن خلاف في سقيفة بني ساعدة يوم وفاة الرسول, عليه الصلاة والسلام, ولكن أبا بكر قال للأَنْصار الذي يمارون في أمتياز (المهاجرين الأولين) هذا: " إن العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش

:٠٠ وبعدها مارست (هيئة المهاجرين الأولين) سلطاتها الدستورية هذه ٠٠ فرشح أثنان منها-عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح -ثالثاً منها أيضاً- أبوبكر- ثم بايعه أهل المدينة, من بعد, بيعة عامة ٠٠ وعندما حضرت أبا بكر المنية تشاور مع بقية هذه الهيئة , ثم عقدوا لعمر بالخلافة من بعد أبي بكر, ولما توفي أبو بكر بايع سكان المدينة لعمر, تصديفاً على بيعة (الهاجرين الأولين) ٠٠ وقبل أن يسلم عمر روحه لبارئته جعل بقية هذه الهيئة مجلس الشورى الذي يختار الخليفة من بعده, وأوصى بأن يتسع نطاق شورى الهيئة وتشاورها - وكان قد بقي من أعضائها ستة - فاشترك عبد الله بن عمر في عضويتها, له الرأي والمشورة دون ابرام القرار ودون حق الترشيح للخلافة ٠٠ وذهب عبد الرحمن بن عوف يشاور سكان المدينة فيمن يخلف عمر في منصب الخلافة " فما ترك أحداً من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء الناس ورعاعهم الا سألهم واستشارهم, أما أهل الرأي فأتاهم مستشيراً, وتلقى غيرهم سائلاً : من ترى الخليفة بعد عمر ؟ ٠٠ وأمضى أياماً ثلاثة يستعلم من الناس ما عندهم " في أمر خلافة المسلمين ٠٠ فلما أكتملت لهيئة (المهاجرين الأولين) المشاورة, عقدت بالخلافة لعثمان بن عفان, وبايعته البيعة الأولى والخاصة , ثم دعت أهل العاصمة وبايعته البيعة الثانية والعامية ٠

وبعد الثورة على عثمان , ومقتله, أراد الثوار عقد البيعة لعلي بن أبي طالب , فأبأهم أن الترشيح والبيعة الأولى انما هي حق (المهاجرين الأولين) ولم يكفهم قد بقي منهم في ميدان السياسة سوى طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام - فجاء الثوار بهما , حيث عقدا البيعة لعلي, ثم بايعه الناس من بعدهم ٠

تلك هي الحدود التي بلغت تطبيقات الشورى , كفلسفة لنظام الحكم في دولة الخلافة ٠٠ وهي حدود حددتها طبيعة المجتمع والعصر, وان يكن المبدأ قد ظل قائماً, وظلت له صلاحيات الامتداد الى ما هو أبعد من هذه الحدود ٠